

القطاع: عام
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢
الأصل: الإنكليزية

جمعية الدول الأطراف



الدورة الحادية عشرة
لاهاي من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢

التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية

مذكرة من الأمانة العامة

قرر مكتب جمعية الدول الأطراف “الجمعية” إيلاء مسألة المساعدة القانونية إلى الفريق العامل بلاهاري، في أول اجتماع له في ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٢، وفقاً للولاية التي وضعتها الجمعية العامة في جلستها العاشرة في قرار المحكمة رقم ICC ASP/10/Res.4. وفي يوم ٣ شباط / فبراير ٢٠١٢ تم تعيين السيد إيفين هوبلاند (من النرويج) منسقاً للمساعدة القانونية، عن طريق إجراءات الموافقة الصامدة للفريق العامل بلاهاري.

وعقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية شاملة المحكمة والدول الأطراف ودول أخرى ومنظمات غير حكومية ومنظمات ذات الصلة للنظر في مراجعة نظام المحكمة للمساعدة القانونية، وفقاً لما لقرار الجمعية العامة رقم ٤، الفرع ياء، الفقرات من ١ إلى ٣. كما عقد الفريق العامل بلاهاري ست جلسات تشاور غير رسمية بشأن المساعدة القانونية على التوالي في يوم ٢٢ شباط / فبراير ٢٠١٢ ثم ١ و ٧ و ٩ و ١٦ و ١٩ آذار / مارس ٢٠١٢ واجتماع واحد غير رسمي في ٢٨ شباط / فبراير ٢٠١٢.

يعكس هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل بلاهاري للمكتب مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي اجتماعه التاسع المنعقد في ٢٣ آذار / مارس ٢٠١٢، قرر المكتب اعتماد قرار بشأن المساعدة القانونية المرفقة لهذا التقرير.

الصفحة

٣	١. المقدمة.....
٤	٢. الاقتصاد ومبدأ المحاكمة العادلة.....
٥	٣. عملية التشاور.....
٦	٤. مداولات الفريق العامل بلاهاري.....
٧	أ الوفرات في ميزانية عام ٢٠١٢ من خلال ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة بتاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢
٩	ب التمثيل المتعدد.....
٩	ج سياسة السفر.....
٩	د إجراءات مكاتب المستشار العام.....
١٠	ه تكوين فرق.....
١٠	و الخطة المنقحة للأجور.....
١٢	مرفق: قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية.....
١٤	التذليل ١: تفيد النظام المنقح لأجور الفرق القانونية.....
١٧	التذليل ٢: اقتراح لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم 4 ICC-ASP/10/Res الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١
٢٩	مرفق: جدول المدفوعات المقترحة.....

١. المقدمة

(١) ركز الفريق العامل بلاهاري على القضية الأكثر إلحاحاً، ألا وهي تنفيذ الفقرات المحددة في ”اقتراح إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم 4 ICC-ASP/10/Res الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١“ والتي قدمها قلم المحكمة في ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢ (الأصل باللغة الفرنسية). وكان من

المفهوم أن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية يحتاج إلى مزيد من النظر وفقاً للفقرة ٣ من القرار- ICC-

.ASP/10/Res.4

(٢) وتستند التوصيات للمكتب التالية إلى أ. القرار رقم ٤-ICC-ASP/10/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ و

ب. ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة في ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢، وبعد مشاورات مع أصحاب المصلحة على

أساس ورقة مناقشة بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١.

(٣) وتألفت مقترنات قلم المحكمة من ثلاثة عناصر. أولها إعادة النظر في نظام الأجر الحالي بناءً على التعادل مع بعض

مستويات الأجر الإجمالي في مكتب المدعي العام، لعرض التعادل مع مستويات الأجر الصافية. واقتراح قلم المحكمة

إدخال نظام الأجر الجديد اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢ لفرق المستقبل فقط. ثانياً، كان من المقترن تأجيل

اتخاذ قرار محتمل بشأن بعض جوانب من نظام المساعدة القانونية، والتي تتطلب مزيداً من التوضيح، بما في ذلك

المناقشات والمشاورات. ثالثاً، كان من المقترن اتخاذ قرار ميزانية محايدين بشأن تشكيل الفرق القانونية.^١

(٤) وأيد الفريق العامل بلاهاري التوصية بتأجيل اتخاذ قرارات بشأن بعض جوانب من نظام المساعدة القانونية، واستناداً إلى

مداولاتها، فقد أوصى بأن مسألة تشكيل الفرق القانونية قد يتطلب أيضاً مزيداً من التوضيح. وقد أوصى الفريق العامل

بلاهاري بتنفيذ اقتراح قلم المحكمة للخطوة المقترنة للأجر، ولكنه أوصى أيضاً بوجوب تطبيق ذلك على الفرق القانونية

القائمة مع المراعة الواجبة لمبدأ العدالة. ومع ذلك أعرب وفد واحد عن وجهات النظر أن العملية المنصوص عليها في

الفرع ياء من القرار ٤-ICC-ASP/10/Res.4 تعين على رئيس قلم المحكمة إمكانه جميع المشاورات الجارية مع الجهات

المعنية وفقاً للمادة ٢٠،٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبعد هذه المشاورات يمكن للمكتب اتخاذ قرار بتنفيذ

نظام المساعدة القانونية المقترنة.

(٥) وقام الفريق العامل بلاهاري وأعضائه بالتشاور، على نطاق واسع، مع عدد كبير من أصحاب المصلحة. وشملت هذه

المشاورات بيانات مكتوبة وكذلك شفوية، مما يشكل جزءاً لا يتجزأ من المناقشات وعملية اتخاذ القرار. وجعلت هذه

المدخلات من الضروري لهذا التقريرتناول المسائل التالية: العلاقة بين الاقتصاد والمبدأ الأساسي للعدالة في الإجراءات

ووصف عملية التشاور مع أصحاب المصلحة الذي قام به قلم المحكمة قبل تقديم ورقة الاقتراح.

٢. الاقتصاد ومبدأ المحاكمة العادلة

(٦) والمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم بتوفير المحكمة للمساعدة القانونية، والتي تم الاعتراف بها في عام ٢٠٠٤، تتمثل

في المساواة في الأسلحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد. لاحظت الجمعية، في دورتها العاشرة، الأهمية

^١ كما أشار قلم المحكمة إلى أن التعقب الكافي واسترداد الأصول من المشتبه بهم والمتهمين يمكن أن يؤدي إلى تقليل تكاليف المساعدة القانونية.

الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة الإجراءات بما في ذلك حقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص.

(٧) وقام الفريق العامل بلاهاري بالاستعراض الأولي لنظام المساعدة القانونية الحالي مع بيان المبادئ الخددة في القرار رقم ICC-ASP10/Res.4 بينما تمثل العدالة في الإجراءات المبدأ الأساسي. واتفق الفريق العامل بلاهاري على أن البحث عن تدابير توفير التكاليف كان مشرعًا، شريطة ألا تضر التدابير بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي.

(٨) ولاحظت الجمعية، في دورتها العاشرة، أن نظام المساعدة القانونية للمحكمة كان من أهم العوامل المؤثرة في الزيادة السريعة للتکاليف^٤ في المدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مقارنة بميزانية عام ٢٠١١^٥. وقدمت لجنة الميزانية والمالية (“اللجنة”) احتمالات حدوث تغييرات محتملة في نظام المساعدة القانونية في المرفق الثالث من تقريره عن الأعمال دورته السابعة عشرة.^٦ وعلاوة على ذلك، قدم قلم المحكمة دراسة أولية في شكل ورقة مناقشة بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١، وقد تضمنت العديد من السيناريوهات للوفورات الممكنة.

(٩) وطلبت الجمعية من قلم المحكمة، وبعد المشاورات، أن يقدم اقتراحًا لمراجعة نظام المساعدة القانونية.^٧ وكجزء من حل توقيفي حول الميزانية، قدرت المدخرات المتوقعة من تطبيق نظام المساعدة القانونية، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢، بقيمة مليون و٥٠٠ ألف دولار أمريكي.

(١٠) إلا أن الجمعية قد لاحظت الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان العدالة في الإجراءات، بما في ذلك حقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص. وقد اعترف قلم المحكمة صراحةً بالقاعدة الأساسية لنظام المساعدة القانونية المقترحة في ورقة الاقتراح التي قدمها. كما كان أساساً متيناً لنهج الفريق العامل بلاهاري في المقترنات التي قدمها قلم المحكمة والتوصيات إلى المكتب.

٣. عملية التشاور

(١١) وطلبت الجمعية العامة، في دورتها العاشرة، من قلم المحكمة إخاء ورقة النقاش حول المساعدة القانونية وحسب اقتضاء أصحاب المصلحة وفقاً للمادة ٢٠،٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإضافة إلى تقديم اقتراح لمراجعة نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢^٨.

^٤ الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ICC-ASP/10/2011... المجلد الأول. الجزء الثاني، الفقرة. ١٦

^٥ الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول. الثاني، الجزء ٢.

^٦ قرار ICC-ASP/10/Res.4 الفرع ياء، فقرة .١

^٧ المرجع نفسه

(١٢) وشرع قلم المحكمة، على الفور، في مشاورات حول ورقة النقاش، وقدمت جمجمة محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا المعينين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة ولبعض الجمعيات الممثلة للمهن القانونية وجهات داخلية مثل رؤساء مكاتب المستشار العام.

(١٣) وعلى الرغم من أن المشاورات التي شرع فيها قلم المحكمة استغرقت وقتاً قصيراً جداً، فقد لقت قدرًا كبيراً من المدخلات من أصحاب المهن القانونية والمجتمع المدني. بالإضافة إلى عدد كبير من المدخلات الكتابية من أصحاب المصلحة، كما دعاهم قلم المحكمة إلى عقد اجتماع بحيث يتزامن بتبادل وجهات النظر.

(١٤) وعند إعداد الاقتراحات، نظر قلم المحكمة، بحسب الاقتضاء، في أهمية التعليقات الواردة من أجل الحفاظ على الدور الأساسي لنظام المساعدة القانونية ولضمان العدالة في الإجراءات ولدعم حقوق الأشخاص المحتاجين إلى تمثيل قانوني فعال وكفء. واستعراض قلم المحكمة الخيارات الواردة في ورقة المناقشة استعراضاً أكثر تقدماً ونظر في التحفظات المهمة التي قدمها المحامون العاملون في قضايا مختلفة معروضة أمام المحكمة وجهات خارجية أخرى. كما أخذ قلم المحكمة في الاعتبار الممارسات الحالية والدروس المستفادة من استخدام المساعدة القانونية في الحالات الأكثر تقدماً المعروضة أمام المحكمة والقرارات القضائية بشأن هذا الموضوع.

(١٥) و كنتيجة للمشاورات والتقييم اللاحق التي قام بها قلم المحكمة قد أجري عدد من التغييرات على بعض الخيارات المتداولة مبدئياً في ورقة المناقشة. وبالإضافة إلى التغييرات الواردة في ورقة الاقتراح، فقد اقترح قلم المحكمة تأجيل بعض القضايا (التمثيل المتعدد وبدلات السفر وكذلك الأجر) في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة المخاضاً كبيراً من أجل السماح لمزيد من النقاش مع النظر لإيجاد تدابير حقيقة لتوفير التكاليف دون التأثير على عدالة المحاكمة.

(١٦) وعلى الرغم من أن المشاورات قد أسفرت عن تعديلات جوهرية في الفورمات المحمولة على النحو الوارد في ورقة المناقشة الصادرة عن قلم المحكمة، بما في ذلك المقترنات من أجل مزيد من المشاورات والتحليلات لبعض جوانب نظام المساعدة القانونية قبل عرضها على الجمعية لاستعراضها في دورتها الحادية عشرة فإن عدداً من أصحاب المصلحة إعربوا عن أن المشاورات لم تكن مرضية. وبالإضافة إلى الإشارة إلى المدخل الرئيسي الضيق فإنهن عارضوا المراجعة الجزئية لنظام المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، فقد أشار بعض أصحاب المصلحة إلى حقيقة أن السبب في زيادة تكلفة المساعدة القانونية هو عدد أكبر من الفرق وليس التكلفة الأعلى لكل فريق. كما أضافوا أن انخفاض مستويات الأجر يمكن أن يؤدي إلى انخفاض جودة التمثيل القانوني أمام المحكمة.

(١٧) ودعى الفريق العامل بلاهاري أصحاب المصلحة لتقديم عروض في فرصتين، أولهما في المرحلة الأولى من المناقشة وثانيهما قبل الاتفاق على مشروع التوصيات. وخلال هذه العملة، أحاط الفريق العامل بلاهاري علمًا بالتعليقات المكتوبة الواردة من مثلي المهن القانونية والمجتمع المدني. وأفادت المساهمات الشفوية والمكتوبة بوضع التوصيات النهائية للمكتب.

٤. مداولات الفريق العامل بلاهاري

(١٨) وافق الفريق العامل بلاهاري على أن التسوية التي تم التوصل إليها خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة، على النحو المبين في القرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 وتقرير الجمعية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢،
تحتوي على العناصر التالية ذات الأهمية الخاصة في التوصيات إلى المكتب:

- أ** وفوات (على الأقل) قدرها مليون ٥٠٠ ألف دولار في ميزانية المساعدة القانونية؛
 - ب** تم اتخاذ قرار لتعديل نظام المساعدة القانونية؛
 - ج** وتم اتخاذ قرار لتنفيذ التعديلات اعتباراً من ١ نيسان /أبريل ٢٠١٢.

(١٩) وركزت مداولات الفريق العامل بلاهاري على ثلاثة قضايا رئيسية. أولها مستوى الوفورات في ميزانية عام ٢٠١٢ التي ستنجم عن اقتراح قلم المحكمة. ثانيتها اقتراح قلم المحكمة بتأجيل النظر في بعض العناصر الواردة في ورقة المناقشة إلى وقت لاحق. ثالثها مقترنات قلم المحكمة لخطة منقحة للأجور.

- ٢٠) لاحظ الفريق العامل بلاهاري أن التأثير على ميزانية عام ٢٠١٢ يجب أن يقيّم على أساس العناصر التالية:

أ) اقترح قلم المحكمة أن توجّل الدورة الحادية عشرة للجمعية أو لاحقاً عدد من الوفورات المختتملة مدرجة مبدئياً في ورقة المناقشة: الأجر في حالة عدة ولايات لأعضاء الفريق القانوني، المساعدة القانونية في سياسة السفر، بالإضافة إلى الأجر خالل الأوقات التي تخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً. كما أشار قلم المحكمة إلى الدور التعزيزي المحتمل لمكتب المستشار العام تجاه الضحايا والذي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق وفورات، إلا أن قلم المحكمة اقترح يتم النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

واقترح قلم المحكمة إجراء إصلاح يتكون من إنفاذ أدق لتدابير الرقابة الصارمة لدفع المبالغ المستحقة للرسوم المهنية للمشورة. ومع ذلك، أشار قلم المحكمة للفريق العامل بلامهات إلى أن التغيير الرئيسي كان إدارياً في الطبيعة. وبدلاً من المبلغ المقرر في بداية العام والمبني على المعلومات الواردة والمدفوع على أقساط شهرية، فإن المحكمة ستستد用 من الرسوم المهنية في بداية العام المقبل على أساس النفقات المؤثقة ذات الصلة. وهذا من شأنه تكين المحكمة من التعامل جزئياً مع النقص الموجود في ميزانية المساعدة القانونية الحالية. ووفقاً لذلك في حين أن هذا التدبير من

شأنه ان يخفيض نفقات المساعدة القانونية لميزانية عام ٢٠١٢ مع مبلغ ربما يصل إلى ما يقرب من مليون يورو،

ومن المرجح أن تطلب هذه الموارد في ميزانية عام ٢٠١٣.

د واقتراح نظام المحكمة نظام أجور منقح والذي من شأنه تقليل نفقات المحكمة. ويمكن تحقيق وفورات سنوية لكل فريق يصل إلى ما يقارب ١٠٥٠٠ دولار. و يتمثل العنصران الرئيسيان في الاقتراح، كما هو موضح في تفاصيل ورقة الاقتراح، في الآتي:

١. تقليل هيكل الرسوم من أساس إجمالي إلى أساس صافي؛

٢. وإضافة إلى ذلك، سيقتصر التعويض عن بعض النفقات على ٣٠ في المائة من الأساس الصافي الجديد بدلاً من ٤٠ في المائة من الأساس الإجمالي الحالي.

ومع ذلك، فقد اقترح قلم المحكمة أن يتم تطبيق النظام المنقح للحالات والموافق في المستقبل فحسب. وبالتالي فإن الوفورات المحققة من هذا التدبير ليس لها أي تأثير على ميزانية عام ٢٠١٢، ولكن من شأنه أن يقلل الحاجة لصناديق الطوارئ لغطية تكاليف المساعدة القانونية المتعلقة بفتح حالات جديدة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٣، ستحقق الوفورات المحتملة في عام ٢٠١٢ انخفاضاً قس المبلغ اللازم لتحديد صندوق الطوارئ.

(٢١) وأظهرت المشاورات التي أجرتها الفرق العامل بلاهاري أن عدداً كبيراً من الوفود قد أصبحوا بالإحباط بسبب نقص الوفورات الحقيقة الناجم عن مقتراحات قلم المحكمة. وقد لوحظ أن العنصر الرئيسي في هذا الاقتراح قد أدى إلى التأجيل مرة واحدة في مصروفات عام ٢٠١٢ إلى العام التالي، وليس في الوفورات الحقيقة. وقد طلب عدد من الوفود توضيحات بشأن ما إذا كان التدبير المقترن سيكون وفقاً للقواعد واللوائح المالية، ولا سيما، مع الحاجة وفقاً لمبدأ الاستحقاق لرعاة الالتزامات المتحملة في سنة مالية واحدة، على الرغم من صرفها في السنة التالية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعرب عن الإحباط بسبب حقيقة انخفاض الوفورات إلى مليون يورو فقط، مما يسبب عجزاً قدره نصف مليون يورو فيما يتعلق بالوفورات الحقيقة التي توقعها الجمعية خلال جلستها العاشرة، بناءً على ورقة المناقشة التي قدمها قلم المحكمة. كما أعرب عن مفاجأة تجاه حقيقة أن الخطة المقترنة والمنقحة للأجور كانت مقتصرة على حالات وموافقات المستقبل، على الرغم من نص القرار رقم ICC-ASP/10/Res.4 على تطبيق التدابير المقترنة للحالات الحالية والمقبلة. وقد تم التفاق على ضرورة أن تتح المحكمة على مواصلة تحديد وفورات على النحو الذي تونته الجمعية العامة آنفًا في قرارها رقم .ICC-ASP/10/Res.4

ب التمثيل المتعدد

(٢٢) وكان واحد من المجالات التي حددها قلم المحكمة في ورقة المناقشة، بوصفها تستحق مزيداً من الدراسة، هو مستوى الأجور المطبقة في الحالة التي يدافع فيها محامٍ ما عن أكثر من شخص واحد متهم أو مشتبه به. وخلاص قلم

المحكمة، بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، إلى عدم إمكانية من استعراض هذه المشكلة المعقدة في إطار زمني قصير كهذا أو من تنفيذ القرار اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأبلغ قلم المحكمة الفريق العامل بlahai أن محامي واحد فقط تولى الدفاع عن أكثر من متهم واحد في إطار نظام المساعدة القانونية. ونظراً للصلة بين القضايا المرفوعة ضد بندوا وجربو، فقد تم الاتفاق على أن المحامي يمكن أن يمثل كليهما، في حالة الطلب. ومع ذلك، فقرر قلم المحكمة تقليص من أجور المحامين في إطار المساعدة القانونية إلى ١٥٪ في المائة من المبلغ المستحق لتمثيل متهم واحد.

(٢٣) وأحاط الفريق العامل بlahai علمًا براء قلم المحكمة، وكذلك بتأثير الميزانية المحددة على هذا التدبير لعام ٢٠١٢، واتفق على تأجيل هذه المسألة إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية.

ج سياسة السفر

(٤) وهناك مجال آخر للمناقشة حدد قلم المحكمة في ورقة المناقشة ألا وهو بدلات السفر. وقد اقترح أنه يمكن استكشاف بعض التعديلات على أن يتم توفير الموارد للمحامين والفرق العاملة معهم ولا سيما لفترات القضائية التي يتطلب وجودها بشكل مستمر. ومع ذلك، وبعد المشاورات، خلص قلم المحكمة إلى أنه لم يكن لديه معلومات كافية عن اقتراح إعادة النظر في سياسة السفر لكي يقرر المكتب تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ولهذا، اقترح تأجيله إلى وقت لاحق.

(٥) وأحاط الفريق العامل بlahai علمًا براء قلم المحكمة، واتفق على أن مسألة سياسة السفر، بما في ذلك بدل الإقامة اليومية، يمكن تأجيلها إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة.

د إجراءات مكاتب المستشار العام

(٦) وعلى الرغم من عدم ذكر هذه المسألة في ورقة المناقشة، فقد أدرجها قلم المحكمة في ورقة الاقتراح، مع الأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة عشرة.

(٧) وأوصى قلم المحكمة، على الرغم من ذلك، بأن القضية لا ينبغي أن تكون جزءاً من أي قرار يتخذه المكتب في هذا الوقت. وأشار إلى أن مبادرة السلطة القضائية كانت سارية منذ ٢٠١١ لاستعراض الولايات المعنية وأداء مكاتب المستشار العام للدفاع وللضحايا. وكان دائماً رأي قلم المحكمة أنه يجب هيكلة استعراض شامل لنظام المساعدة القانونية على أساس حصيلة مراجعة مكاتب المستشار العام.

(٨) وأحاط الفريق العامل بlahai علمًا براء قلم المحكمة، واتفق على استعراض دور مكاتب المستشار العام للضحايا لا ينبغي أن يكون جزءاً من قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية، وفقاً لما قررته الجمعية العامة في دورتها العاشرة، بل يجدر تأجيلها لمزيد من المشاورات بشأن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية.

هـ تكوين الفرق

(٢٩) لاحظ قلم المحكمة أن الموارد المخصصة للتحقيق كانت تستخدم في الماضي بشكل من أجل التصدي لاحتياجات الفرق في مختلف مراحل الإجراءات. واقتراح قلم المحكمة إضفاء الصبغة الرسمية على هذه الممارسة من خلال إنشاء منصب ”خبير“ في هذا المجال. وكان واضحًا أن هذا التغيير سيكون بميزانية محاباة.

(٣٠) وأحاط الفريق العامل بلاهاري علمًا بال الحاجة إلى مزيد من المرونة، لكنه قرر أن اقتراح قلم المحكمة بتكوين فرق للضحايا والدفاع يستحق مزيداً من الدراسة كجزء من القضية الأوسع من الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية ومشاركة الضحايا.

وـ الخطة المنقحة للأجور

(٣١) وطرح الفريق العامل بلاهاري خطة منقحة للأجور بناءً على اقتراح قلم المحكمة. على الحقوقيين في الاستنتاجات في الدورة العاشرة للجمعية، وأشار الفريق إلى عدم وجود عوائق قانونية لتنفيذ الخطة المنقحة للأجور للحالات والفرق القائمة. ولذلك أوصى الفريق العامل بلاهاري بتوفير وفورات مطلوبة عن طريق تنفيذ خطة منقحة للأجور تشمل أيضاً الفرق الموجودة.^١ ومع ذلك، لمصلحة العدالة، أوصى الفريق العامل بلاهاري بأن الخطة الأجور لجميع الفرق القائمة في المرحلة الحالية من الإجراءات ينبغي أن تظل دون تغيير. وهذه الفرق التي تنتقل قضائياها إلى دائرة الاستئناف ستتلاقي تدريجياً لنظام الأجور المنقح، إذ إن هذا النظام سيتم تطبيقه لتلك الفرق التي ستقدم قضائياها إلى جلسة اعتماد التهم أو جلسة النطق بالحكم. وأي فرق أو تغييرات جديدة تكون قيد التنفيذ الفوري لنظام الأجور المنقح، اعتباراً من ١٢ أبريل ٢٠١٢. ولاحظ بعض الوفود تعقيد هذا الاقتراح. ومع ذلك، أكد قلم المحكمة أن كان من الممكن تنفيذه. وتم شرح تفاصيل التنفيذ المقترن للخطة الجديدة للأجور في التذييل الأول للقرار للمكتب بشأن المساعدة القانونية (في المرفق).

^١ الوثائق الرسمية.. الدورة العاشرة.. ٢٠١١.. ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول. الجزء الثاني، الفقرة. ٢٠.

موفق

قرار المكتب بشأن المساعدة القانونية

المكتب،

١. يحيط علماً باقتراح قلم المحكمة بعنوان ”اقتراح لاعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقاً للقرار 4 ICC-ASP/10/Res.4 المؤرخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١“ بتاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢ (ورقة الاقتراح).

٢. ويقرر أن اقتراح قلم المحكمة بشأن تكوين فرق قانونية، سواء فيما يتعلق بضحايا الفرق وفرق الدفاع، يستحق المزيد من الدراسة كجزء من القضية الأوسع من استعراض شامل لنظام المساعدة القانونية ومشاركة الضحايا.

٣. ويقرر أن خطة التنفيذ للأجور المقحمة لأعضاء الفريق، على النحو المبين في ورقة الاقتراح المعتمد وفقاً للملحق الأول، فيما يتعلق بفرق الضحايا وفرق الدفاع على حد سواء.

٤. ويطلب من المحكمة أن تستمر في وضع نظام المساعدة القانونية شاملة الجوانب التالية المحددة في (ورقة الاقتراح) وأن تقدم تقريراً إلى لجنة الميزانية والمالية قبل ٣٠ يوماً على الأقل من دورته التاسعة عشرة التي ستعقد في شهر أيلول / سبتمبر ٢٠١٢ ووفقاً للقواعد واللوائح المالية بهدف وجود مقتراحات تراجعتها الجمعية في دورتها الحادية عشرة:

أ - أجور في حالة عدة ولايات لأعضاء الفريق القانوني؛

ب سياسة سفر بشأن المساعدة القانونية؛

ج أجور في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً.

٥. ويطلب من المحكمة تقدیم اقتراحات لتعزيز دور مكتب المستشار العام للضحايا كجزء من إعادة النظر في نظام المساعدة القانونية الواجب اعتمادها في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف ومع نفس الإجراء وفقاً للفقرة ٤).

٦. ويحث المحكمة علىمواصلة تحديد الوفورات على النحو الذي توخته المحكمة في قرارها رقم- ICC- ASP/10/Res.4

الذيل ١**تنفيذ النظام المنقح لأجور الفرق القانونية****أ مقدمة توضيحية**

١ يحدد النظام الموضح أدناه الطريقة التي سيتم بها تطبيق الأجور المنقحة للفرق القانونية. وستبقى أجور جميع الفرق الموجودة في المرحلة الحالية من الإجراءات دون تغيير. وهذه الفرق التي تنتقل قضائياها إلى دائرة الاستئناف ستخضع لتطبيق تدريجي لنظام الأجور المنقح، إذ إن هذا النظام سيتم تطبيقه لتلك الفرق التي ستقدم قضائياها إلى جلسة اعتماد التهم أو جلسة النطق بالحكم. وأي فرق أو تغييرات جديدة تكون قيد التنفيذ الفوري لنظام الأجور المنقح.

ب مبادئ التطبيق

٢ وأخذت خطة تطبيق الأجور المنقحة لأعضاء الفريق في إطار نظام المساعدة القانونية، على النحو المبين في ورقة الاقتراح التي قدمها قلم المحكمة بتاريخ ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢ والمتعلقة باقتراح عგادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة وفقاً للقرار رقم 4 ICC-ASP/10/Res.4 بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١ (ويشار إليها فيما بعد "الاقتراح")، العوامل التالية:

أ. الحاجة إلى ضمان تمثيل قانوني فعال وأهمية إجراء محاكمات عادلة؛

ب. واهتمامات أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما القضايا المتعلقة بالعدالة والتي قد تحدد سلامتها الإجراءات القانونية؛

ج. والاستنتاجات في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، والتي وضحت عدم وجود عوائق قانونية لتطبيق الأجور المنقحة للحالات والفرق القائمة.^٧

ج التنفيذ الفوري للرسوم المنقحة

٣ ويجوز لنظام الأجور (الأجور المنقحة)^٨ أن يكون له تأثير فوري، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢، فيما يتعلق بال الحالات التالية في إطار نظام المساعدة القانونية:

أ. فرق عينت أمام المحكمة بعد ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢؛

^٧ الوثائق الرسمية....الدورة العاشرة...ICC-ASP/10/20 (٢٠١١...)، المجلد الأول. الثاني، الجزء باء، الفقرة .٢٠؛ قرار 4 ICC-ASP/10/Res.4، القسم الفقرة. ٢.

^٨ على النحو المبين في ورقة الاقتراح المقدمة من قبل المحكمة في ١٥ شباط / فبراير عام ٢٠١٢.

ب. وأي تغييرات في الفرق القانونية خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، إما عن طريق استبدال

الأعضاء الأفراد أو الفرق كلها، وكذلك في حالة تعين فرق إضافية.^٩

د. التنفيذ المؤجل للرسوم المنقحة

٤ وبالنسبة إلى الفرق، والتي، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢، يتم تحصيصها لقضية تكون فيها جلسة اعتماد التهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦١ (١)، لم تبدأ بعد في نظام الأجور المنقحة بل ستطبق مع بداية جلسة اعتماد التهم. وحتى ذلك الوقت، أي بدء جلسة اعتماد التهم، فإن الفرق في مثل هذه الحالة تكون خاضعة لنظام أجور المحكمة الحالي.^{١٠}

٥ وبالنسبة إلى الفرق، والتي، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢، يتم تحصيصها لقضية تكون فيها جلسة النطق بالحكم، لم تبدأ بعد في نظام الرسوم المنقحة بل ستطبق مع بداية جلسة النطق بالحكم. وحتى ذلك الوقت، أي بدء جلسة اعتماد التهم، فإن الفرق في مثل هذه الحالة تكون خاضعة لنظام أجور المحكمة الحالي.^{١١}

هـ. التنفيذ التدريجي للرسوم المنقحة

٦ وبالنسبة إلى الفرق، والتي تم إحالتها، اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢، إلى قضايا تستخدم فيها المحاكمة نظام الأجور الحالي للمحكمة وسوف تطبق الإجراءات حتى ذلك الوقت قبل انتهاء الدائرة الابتدائية ونكون القضية أمام دائرة الاستئناف. وبمجرد بدء الإجراءات أمام دائرة الاستئناف، تبدأ ترتيبات أجور انتقالية وسوف تطبق على النحو المبين أدناه.

٧ وتتطلب الخطوة الأولى تقدير لطول الفترة الزمنية المطلوبة لقضية المطروحة على أن تستكمل أمام دائرة الاستئناف، ويتولى قلم المحكمة مسؤولية ذلك، والذي يقوم بالتشاور مع الرئاسة، عند الاقتضاء، مع الفرق ذات الصلة. وسيقسم هذا الوقت المقدر إلى ثلاثة فترات متساوية زمنياً (أ و ب وج)، وستتوالى كل منها بالترتيب من حيث الزمن ابتداءً من اليوم الذي تستكمل فيه كل الإجراءات ذات الصلة أمام الدائرة الابتدائية. وسوف تعكس كل فئة مستوى معين من الأجر:

(أ) الفترة الزمنية في الفئة أ تخضع للرسوم الحالية للمحكمة؛

(ب) والالفترة الزمنية في الفئة ب تخضع لرسوم الفترات الانتقالية بين الرسوم المنقحة والرسوم الحالية للمحكمة؛

^٩ ولا أي تغيير من قبل عضو في الفريق غير عامل الوضع الذي يتم بموجبه الدفع للأعضاء الفرقة الآخرين، إلا إذا كان تغير تكوين الفريق. بأكمله.

^{١٠} من أجل تحديد الفترة الزمنية المحددة، سيكون العامل الخامس مع بداية المرحلة الشفوية للتأكد من صياغة الأحكام.

^{١١} من أجل تحديد الفترة الزمنية المحددة، سيكون العامل الخامس مع بداية المرحلة الشفوية للتأكد من صياغة الأحكام.

(ج) وال فترة الزمنية في الغة ج تخضع للرسوم المقحة، على النحو الذي نص عليه قلم المحكمة في ١٥ شباط / فبراير

.٢٠١٢

يجب على قلم المحكمة أن يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذا الدفع التدرجى للأجر. وسوف يكون هناك توازن في الفروق بين متوسط طول الوقت المقدر والمدة الفعلية في نهاية القضية، وذلك لمعالجة أي مدفوعات زائدة أو منخفضة.^{١٢}

التدليل ٢

اقتراح لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة طبقاً للقرار رقم 4

الصادر بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر *٢٠١١

أ. مقدمة

١. منذ أن قدمت النسخة الأولى من برنامج المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٤، التي يتعين على المحكمة دفعها (ICC-ASP/3/16) قد درس نوع المساعدة القانونية للمشتتبه بجم والمتهمين والضحايا دراسة عميقة بواسطة جميع المساهمين في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية المالية.

٢. وقرر قلم المحكمة أنه يجب وجود مراجعات دورية لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة – ”برنامج تشغيل متزايد الأهمية للتكميل“^{١٣} – ورحب بلجنة الميزانية المالية بأول مجموعة من التعديلات المقدمة في عام ٢٠٠٧، كما شعرت اللجنة أن هذه المجموعة اقترحت ”هيكلًا سليماً“ لنظام المساعدة القانونية.^{١٤}

^{١٢} وينبغي حاًلنياعيشأن تنفيذهذا النظامعن طريقالدائرةالمسؤولة عنالإجراءاتالتي تتطوي علسكلفريقي.

^{١٣} أرسلته الأمانة العامة، باللغة الفرنسية، في ١٥ شباط وتقدير لجنةالميزانية والماليةعن أحصالدورنـا السادسة عشرة (5/ICC-ASP/10/5)، الفقرة .٧٦.

٣. وطلبت لجنة الميزانية والمالية مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية بعد اختتام دورة كاملة من إجراءات المحاكمة.^{١٥}

وفي وقت لاحق، قدمت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، تحليلًا واقتراحات للحد من زيادة تكاليف المساعدة القانونية.

٤. وخلال المناقشات غير الرسمية، في الفريق العامل بلاهاري، بشأن مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢، طلب من قلم المحكمة تقديم المعلومات المتاحة عن حالة استعراض نظام المساعدة القانونية التي يتعين على المحكمة دفعها.

٥. واستجابة لهذا الطلب العاجل، قدم قلم المحكمة، بشكل غير رسمي، ورقة مناقشة ASP10/01P13 للكشف عن السبل الأولية المحكمة لتحسين كفاءة استخدام الموارد التي خصصتها الدول لتقديم المساعدة القانونية الواحد على المحكمة. وقد أشار قلم المحكمة إلى أن هدف هذه الورقة يتمثل في إطلاق مشاورات مع بعض الشركاء، بما في ذلك المستشارين والمنظمات غير الحكومية والدول، وفي أعقاب ذلك، فإنها ستقدم مقترنات رسمية بشأن المساعدة القانونية.

٦. وطلبت الجمعية من قلم المحكمة، في هذا السياق الخاص، إكماء المشاورات بشأن الورقة مع أصحاب المصلحة وفقاً للمادة ٢٠، ٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى جانب تقسيم مقترن لاستعراض نظام المساعدة القانونية للمكتب قبل يوم ١٥ شباط / فبراير ٢٠١٢.^{١٦}

٧. كما كلفت الجمعية مكتبيها باتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المقترن على أساس مؤقت، وطلبت منه أن يقوم بذلك قبل ١ آذار / مارس ٢٠١٢، بغية التمكن من تطبيقه اعتباراً من ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢ على القضايا المعروضة حالياً أمام المحكمة وقضايا المستقبل.

٨. وأخيراً، طلبت الجمعية العامة من المحكمة موافقة استعراض نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك حالتها المؤقتة، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية عشرة، حول النتائج التي توصلوا إليها. كما دعت المحكمة إلى الاستمرار في رصد وتقييم أداء نظام المساعدة القانونية بالتشاور مع الدول الأطراف وأصحاب مصلحة آخرين ذوي الصلة، بحسب الاقتضاء، كما طلبت تقديم تدابير لزيادة تعزيز كفاءة النظام.

٩. ومن أجل تنفيذ هذا القرار، شرع قلم المحكمة، فوراً، في مشاورات حول الورقة وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه رقم .٢٠، ٣

^{١٤} وتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال سورجا الثامنة (ICC-ASP/6/2)، الفقرة. ٨٠.

^{١٥} انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال سورجا الرابعة عشرة (ICCASP/9/5)، الفقرة. ٧٧.

^{١٦} قرار ICC-ASP/10/Res.4.4، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة، المنعقدة في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١.

١٠. وبالتالي، قدمت الورقة إلى محامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا، المشاركون في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وإلى بعض الجمعيات التي تمثل المهن القانونية إلى جهات داخلية، مثل رؤساء مكاتب المستشار العام، للتعليق عليها من أجل ضبط الحلول التي تختوي عليها.

١١. ولجدير بالذكر أن هذه الورقة تهدف إلى اتباع الفلسفة التي تم تطبيقها في المساعدة القانونية منذ البداية، والتي لا تزال هامة حتى اليوم في ضوء تجربة السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، تم النظر في المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم تقديم المحكمة لمساعدة القانونية، والتي تم الاعتراف بها بالفعل في عام ٢٠٠٤، ألا وهي المساواة في الأسلحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد.^{١٧}

١٢. ويهدف المفهوم الأول الوارد في الورقة، على وجه الخصوص، إلى الحد من تكلفة المساعدة القانونية إلى أقصى حد ممكن، في حين إيلاء الاعتبار الواجب لمقتضيات المحاكمة العادلة، وتمثل المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة عنصراً أساسياً بالنسبة إلى الأشخاص الممثلين أمام المحكمة.

١٣. ونجم عن المشاورات التي بدأها قلم المحكمة، على الرغم من إقامتها في إطار زمني قصير جداً بسبب الجدول الذي وضعته الجمعية، مساهمة موضوعية من الشركاء المتصل بهم.

١٤. ونظراً لأهمية بعض التعليقات الواردة، يبدو أنه من المناسب أن يتم النظر فيها عند إعداد هذه المقترفات، للحفاظ على الدور الأساسي لنظام المساعدة القانونية ولضمان عدالة الإجراءات ولدعم حقوق الأشخاص المحتاجين إلى تمثيل قانوني فعال وكفء.

١٥. بعد استعراض أكثر تقدماً من النتائج المحتملة للخيارات التي نوقشت والتعليقات التي تعكس تحفظات كبيرة من جانب المحامين العاملين في القضايا المختلفة المعروضة أمام المحكمة وجهات خارجية أخرى، ومن جانب الدروس المستفادة من استخدام المساعدة القانونية في معظم القضايا المتقدمة المعروضة أمام الدوائر، بما في ذلك القرارات التي اتخذت بشأن هذا الموضوع. كما تم عدد من التغييرات لبعض الخيارات المتداولة مبدئياً في الورقة، وتقرر تأجيل النظر في بعض المواضيع (التمثيل المتعدد وبدلات السفر)، والتي تدعو إلى مزيد من المناقشات لإيجاد تدابير لخفض التكاليف دون التأثير على عدالة المحاكمة.

١٦. وفي هذا الصدد، يعتبر قلم المحكمة، من أجل الاستجابة لطلب الجمعية العامة المقدم للمحكمة لمواصلة متابعة وتقسيم سير العمل في نظام المساعدة القانونية، فإنه من الأهمية بمكان مواصلة الحوار مع جميع الشركاء الخارجيين من أجل أن تكون قادرة على إقامة باستمرار وبشكل كبير تنفيذ برنامج المساعدة القانونية.

^{١٧} قرار مقدم إلى الجمعية العامة للدول الأطراف حول خيارات بشأن ضمان كاف لوجود محامي للدفاع عن المتهمين (ICC-ASP/3/16)، الفقرة .١٦.

١٧. وتجدر الإشارة إلى أن أي جانب من جوانب نظام المحكمة للمساعدة القانونية والتي لم ترد في هذه الوثيقة سيقى دون تغيير، وسيستمر وبالتالي في خضوعه للنصوص المطبقة حالياً^{١٨}. وعلى نفس المنوال، إذا كانت التغييرات المقترحة هنا كانت عملياً تؤدي إلى خفض أجور الأشخاص المعينين، ولا سيما لأعضاء الفرق، فإن هذا يؤثر بالتأكيد على تحديد احتياج المتقدمين للمساعدة القانونية. وسيحتاج ذلك إلى أن تخفض بشكل مناسب من أجل توحد في الاعتبار المقاييس المعمول بها.

١٨. وعلاوة على ذلك، فإن من المناسب أن التذكير بالبندين (٣) و(٤) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة، واللتان تنصان على توفر، عند الاقتضاء، إمكانية تطبيق قلم المحكمة لوسائل إضافية، والتي قد تمنح وفقاً لطبيعة القضية، وإعادة نظر الدائرة. وفي إطار هذه المادة، تغطي المساعدة القانونية التكاليف المعقولة واللازمة فقط للحصول على دفاع فعال وكفاء، ويجوز تقدير طلب إلى الدائرة لإعادة النظر في القرارات الصادرة عن قلم المحكمة المتعلقة بنطاق مثل هذه المساعدات.

١٩. هذه المقترفات تتناول أساساً جانبي من جوانب نظام المساعدة القانونية، وهما تشكيل الفرق وتحديد الأجور، على أن يكون مفهوماً أنه سيؤخذ في الاعتبار مسائل مثل التمثيل المتعدد وبدلات السفر، واتخاذ إجراء من جانب مكاتب المستشار العام سيتم خلال عملية التشاور، وذلك بهدف إيجاد مقترفات لعرضها على الجمعية العامة لاستعراضها في دورتها الحادية عشرة.

ب اقتراحات بشأن تكوين فريق

١. فرق الضحايا

٢٠. وتتناول المقترفات في هذا المجال: (١) حالة الخبرير و(٢) ميزانية التحقيقات و(٣) وسيتم أيضاً تقديم اعتبارات أخرى للتمثيل القانوني المشترك.

(أ) حالة الخبرير في الفرق القانونية

٢١. وقد تم تعريف هيكل فرق التمثيل القانوني للضحايا في إطار نظام المساعدة القانونية في تعديلات عام ٢٠٠٧، والتي تنص على فريق أساسى أثناء مرحلة المحاكمة يتكون من حيث المبدأ من محام واحد ومدير قضايا واحد.^{١٩}

^{١٨} القرار ICC-ASP/3/16، ICC-ASP/17 آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ICC-ASP/5/INF.1، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، (المراجع الوثيقة الأصلية كانت-ICC-ASP/4/CBF.1/8، ١٥ مارس ٢٠٠٥؛ المحكمة الجنائية الدولية-ASP/6/4)، ٣١ مايو ٢٠٠٧.

^{١٩} تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية المقترفات لتعديلها، ICC-ASP/6/4، الفقرة، ٥٥ و ٥٦

٢٢. في الحالات المعروضة حاليا على المحكمة، قد أظهرت الممارسة أن تكوين فرق من الممثلين القانونيين يخضع

للتغييرات التي لها ما يبررها بشكل عام بسبب عوامل موضوعية، وال المتعلقة خصوصاً بعدد الضحايا المعترف بهم للمشاركة في الإجراءات، وتقسيمهم المغربي، وال الحاجة إلى حماية مصالحهم والمستلزمات الناجمة عن الاعتبارات القضائية.

٢٣. وقد أظهرت الممارسة أيضاً أنه على الرغم من أن الغرض من ميزانية التحقيقات المنصوص عليها في الفقرة

٥٨ من التعديلات المخصصة للتحقيقات^{٣٠}، فقد استخدم على حصة كبيرة من الأموال لتمكين الممثلين القانونيين للتواصل مع الضحايا المستشرين غالباً في أكثر من عدة مواقع. وقد وردت هذه المسألة في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩^{٣١}.

٢٤. من أجل الاستجابة على نحو أكثر ملائمة لهذا الوضع، فقد اعتبر أن من الضروري إعادة النظر في حالة الخبير في فرق الضحايا. ويقترح أن يضاف إلى جوهر الفريق حقل واحد لدعم الخبير، والذي من شأنه أن يدفع ما يصل إلى حد أقصى قدره ١٨٠٠ يورو في الشهر.^{٣٢}

٢٥. على الرغم من أن هذا الخبير ليس بديلاً عن الممثل القانوني، فإن إدراجها ضمن فرق الضحايا سيساعد على زيادة تردد الاتصالات بين الأطراف المعنية، خصوصاً في الحالات التي يمثل فيها محام واحد العديد من الضحايا عبر مناطق جغرافية عددة. بالإضافة إلى مساعدة الفريق أيضاً إلى حد ما في تقدير سفر المحامي، ولا سيما عندما لا يعطي الجدول القضائي له العديد من الفرص للذهاب في مهمة. ومن الناحية العملية، يجب أن يخوض هذا الاقتراح من ميزانية التحقيقات، بما أن المدفوعات للخبراء لن تدفع من هذه الأموال.

ب. ميزانية التحقيقات في فرق الضحايا

٢٦. في ضوء الآثار المالية المرتبطة على الإجراء المذكور أعلاه، يقترح إعادة النظر في ميزانية التحقيقات المنصوص عليها في الفقرة ٥٨ من التعديلات، وتوفير مبلغاً قدره ٢٢ ١٥٢ يورو بدلاً من ذلك لتعظيم النفقات الالزامية في ما يتعلق بالأنشطة الميدانية.

٢٧. الغرض من هذا الاقتراح هو السماح للممثل القانوني نفسه (أو مع زملائه في لاهي والعاملين في الموقع)، ليس فقط لإجراء تحقيقات في هذا المجال، ولكن أيضاً لإبقاء الضحايا على علم بالتقدم المحرز في هذه القضية،

^{٣٠} المرجع نفسه.

^{٣١} تقرير من المحكمة بشأن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لممثل الضحايا التمويل القانونية أمام المحكمة (ICC-ASP/8/25)، الفقرة ١٢، ٦٣ و ٦٥ و ٧٢.

^{٣٢} غالباً ما توصل إلى هذا المبلغ عن طريق الجمع بين العديد من العوامل التي تظهر نبذات الصنف الضحايا المتباينة المارسات متعددة. وكانت العوامل التي تعيّن على نطاق المتصوص عليه في الفقرة ٥٩ تقرير ICC-ASP/6/4، متوسط الأجر، على أساس ترتيبات المدفوعات وتطبيقها من قبل جميع فئات الدفاع والضحايا التي تستخدما الأشخاص الموارد، ومتوسط الرواتب الحالية كما هو محدد من جانب الأمم المتحدة للبلدان الوضع (http://www.un.org/Depts/OHRM/salaries_allowances/salary.htm) والبيانات والتقارير المقدمة من قبل الدول العضوية.

ولطلب الحصول على إرشادات، ولتحديد احتياجاتهم من أجل التمكّن من تمثيلهم بشكل فعال أمام المحكمة، أو للرد على طلبات محددة تقدمها الغرف التي تشمل السفر.

٢٨. وباتباع الممارسة الحالية حتى الآن، يجوز للممثل القانوني في كثير من القضايا إجراء ترتيبات داخلية في مهام التخطيط، ولا سيما عن طريق الحد من عدد الأيام الالزمة، أو زيادتها، لكل مهمة فضلاً عن مشاركة الأشخاص. ومن الجلي أن وجود الخبير يعد عامل أساسى للنظر في مثل هذا التخطيط ولضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة.

٢٩. ولن تخفض التدابير المذكورة، بأى شكل من الأشكال، أعلاه من الأموال المخصصة للتحقيقات وفقاً للتعدديات ولكن ستؤثر المزيد من المرونة في استخدام الموارد المتاحة وذلك في حدود الميزانية المخصصة للفريق المعنى.

٣٠. وحين تكون الأموال غير كافية، يجوز للمحامي دائمًا أن يطلب من قلم المحكمة وسائل إضافية، بحيث يوضح أسباب طلبه. وإذا لزم الأمر، عند النظر في طلبات الحصول على وسائل إضافية، ستراعى جملة الأمور لمتطلبات الإجراءات وعدد الضحايا في القضية والانتشار المعرفي والاطلاع الإلكتروني المتاح للفرق. وعلى أية حال، سيأخذ قلم المحكمة قراراً مناسباً، وذلك بمساعدة أعضاء لجنة المساعدة القانونية إذا لزم الأمر، وتختضع دائماً لمراجعة الدائرة المختصة وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

ج اعتبارات أخرى

٣١. يدرك قلم المحكمة أن تعيين ممثل قانوني في نظام المحكمة يخضع لمبدأ حرية اختيار محام، وأن الدوائر تتخذ قراراً بشأن تمثيل قانوني مشترك إذا ما تراه مناسباً. وفي هذا الصدد، وكلما كان ذلك مبرراً، يبذل رئيس قلم المحكمة كل جهد ممكن، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، لوضع مقترنات لخفض من عدد الفرق المنصوص عليها في ميزانية إلى فريق واحد لكل قضية. ولم تثار أي تحديات لهذا التدبير المنطقي في التعليقات الواردة، والتي تناولت فقط إعادة التوزيع المتاح للمبالغ الموفرة. وحول هذه النقطة الأخيرة، ويرى قلم المحكمة أن أجور فرق الممثلين القانونيين يجب أن تستمر في الامتثال لنظام المساعدة القانونية الحالي ويرجع أي مسألة أخرى في الاستعراض المقبل لنظام المساعدة القانونية.

٣٢. وسيتم تقسيم جميع الخيارات الأخرى، بما في ذلك تعيين مكتب المستشار العام للضحايا وذلك بالتشاور مع الدوائر والضحايا المعنيين، في حالة وجود تضارب في المصالح وأى عامل آخر ذي صلة مما يعوق التنفيذ السليم للنهج أعلاه. وبحدر الإشارة إلى أن خيار تعيين هذا المكتب في مقام الحامي الخارجي قيد الاستعراض، وسيتم النظر بمزيد من الدقة في استعراض مشروع النظام الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة.

٣٣ . والمهدف المتونجي في هذا النهج هو ضمان في جميع الحالات، وبما يتفق مع جميع الأحكام القانونية ذات الصلة، أن الضحايا المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة لديهم دائمًا تمثيل قانوني فعال، على نحو يفي بما فيه الكفاية لمطالب الإدارة السليمة لموارد المحكمة المحدودة. ويمكن بعد ذلك النظر في استخدام صندوق الطوارئ لتمويل فرق إضافية.

٢ فرق الدفاع

٣٤ . وتكشف دراسة التكوين الحالي لفرق الدفاع، فيما يتعلق بسير التحقيقات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ومراحل المحاكمة، حقيقتين أساسيتين. أولاً، الحقق المهني^{٢٣} ، والذي يتم دفع رسومه من ميزانية التحقيقات وفقاً للتعديلات^{٢٤} ، يستخدمه بصعوبة محامي الدفاع العامل في قضايا مختلفة. ثانياً، فضل محامي الدفاع عموماً استخدام الخبراء لتغطية احتياجات التحقيق في فرقهم.

٣٥ . ومعأخذ الممارسة العامة، على نطاق واسع، في الاعتبار، يقترح إضفاء الطابع الرسمي على حالة الخبير ضمن فرق الدفاع، مع أجر شهري قيمته ١٨٠٠ يورو كحد أقصى^{٢٥} ، والتي يمكن أن يحصلها من ميزانية التحقيقات. وباعتبار الوجود شبه الدائم للخبير ضمن الفريق، وهذا من شأنه أن يضمن درجة من الاستقرار في سير التحقيقات في هذا المجال، فمن المحتمل أن يجد هذا الاقتراح من طلبات المساعدة القانونية من خلال طلبات الحصول على موارد إضافية في إطار الفقرة (٣) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٦ . وليس المقصود من هذا الإضفاء للطابع الرسمي للخبير إحلاله للمحقق المهني، والمدرج في ميزانية التحقيقات، لكنه يفتح العديد من الخيارات للمحامي لإدارة الموارد على النحو الأمثل في حين ضمان وجود دفاع ملائم. وزادت هذه الخيارات من خلال المرونة التي يخضع لها نظام المساعدة القانونية، والتي، على سبيل المثال، تتيح للمحامي، عن طريق اتخاذ الترتيبات المناسبة إذا لزم الأمر، وكما هو حالياً مارس من فرق الدفاع، استخدام الموارد المتاحة لتوظيف محقق مهني واحد أو أكثر، بمساعدة خبير واحد أو أكثر. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه، بشكل عام، ليس هناك حاجة منهجية للمحققين المهنيين لإجراء التحقيقات على أساس شبه دائم، وأن أجورهم لا تكون على هيئة راتب منتظم، ولكن بناءً على الأنشطة التي يضطلعون بها.

٣٧ . وثانيةً، فإن التدابير المذكورة أعلاه لا تؤدي إلى خفض الموارد التي تخُصص للتحقيقات بموجب التعديلات^{٢٦} ، بل أنها تعزز المرونة التي يمكن عن طريقها استخدام الموارد المتاحة في حدود الميزانية المخصصة.

^{٢٣} وتقدم هذه النصيحة بمقتضى رقم ١٣٧ من النظام الأساسي للقلم.

^{٢٤} تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقترنات لتعديلاته (4/6/ASP-ICC) ، الفقرة ٤٧.

^{٢٥} يتمتعين العاملين المستخدمين لتحديد هذا المبلغ بغير المعاشرة ١١.

^{٢٦} تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقترنات لتعديلاته (4/6/ASP-ICC) ، الفقرة ٤٧.

ج مقتراحات بشأن أجور أعضاء الفريق

٣. أجور أعضاء الفريق الحاليين في إطار نظام المساعدة القانونية

٣٨. وقد تم حساب رسوم (أو أجور) أعضاء فرق الدفاع والضحايا على أساس معدل إجمالي موجب التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية.^{٢٧} وإضافة إلى الرسوم، يحصل أعضاء الفرق العاملين بالمارسة المهنية، على حد أو بالإشتراك مع آخرين، عند العمل في المحكمة، على مبلغًا إضافيًّا عوضًا عن الرسوم المهنية،^{٢٨} والتي يتم دفعها في ظروف معينة بحد أقصى يصل إلى ٤٠٪ من الرسوم.

٣٩. وتم إدراج العناصر التي يشملها مثل هذا التعويض في التقرير المقدم لجمعية الدول الأطراف بشأن الخيارات لضمان محام كاف للدفاع عن المتهمين.^{٢٩} وهي أساساً تشكل تغطية للتکاليف المتصلة بممارسة القانون، ودفع أجور الموظفين والشركاء الخارجيين حين الضرورة، ورسوم المحامين، والتي قد تزيد في حالة التعيين في المحكمة، فضلاً عن المساهمات في الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي والتي ينتمي إليها المحامون، بما في ذلك تغطية العلاج في المستشفيات الدولية في البلدان المعرضة للخطر.

٤٠. والقصد من هذه التعويضات أن تقتصر على مرحلة المحاكمة أو مرحلة ما قبل المحاكمة والاستئاف حيث تبرر القيود التي يفرضها الجدول الزمني للمحكمة وجود المحامي في مقر المحكمة لفترة تتجاوز ١٥ يوماً.^{٣٠}

٤١. ولا يتم دفع التعويض تلقائيًا. فإنه مشروط بإيجاد الأدلة الداعمة لتمكن قلم المحكمة لتحديد معدل المطبق للتعويض، وذلك باستخدام المعايير الموضوعية مثل الإحصاءات الوطنية حيشما كان ذلك متاحاً. ويجب أن تكون الرسوم المؤهلة للحصول على تعويضات مرتبطة مباشرة بالعمل المنجز في الإجراءات أمام المحكمة.

٤٢. ومن المرجح أن يسبب التطبيق الدقيق لتدابير الرقابة الصارمة لدفع المبالغ المستحقة للرسوم المهنية لأعضاء الفرق ذوي الصلة والذين لم دور في نظام المساعدة القانونية خلال جميع مراحل وفورات كبيرة خلال عام ٢٠١٢، والتي قد تصل إلى ما يقرب من مليون يورو.

٤٣. ولذلك يقترح (أ) الإبقاء على نظام المدفوعات الجارية لجميع أعضاء الفريق الذين يعملون حالياً في إطار نظام المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة و (ب) تطبيق مقتراحات الدفع، المذكورة أدناه، على حالات وموافقات المستقبل فقط.

^{٢٧} المرجع نفسه، المرفق السادس.

^{٢٨} ICC-ASP/5/INF.1، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فقرة ٥٤ و ٤/6/ICC-ASP، المرفق الثامن.

^{٢٩} ICC-ASP/3/16، ١٧ أغسطس ٢٠٠٤، الفقرة ٢١ و ٢٢.

^{٣٠} تقرير عن تشغيل نظام المحكمة المساعدة القانونية والمقتراحات لتعديلها (ICC-ASP/6/4)، المرفق الثامن، الفقرة ٥.

٤٤. ويلز تطبق المقترنات على حالات المستقبل فقط، خاصة، بحقيقة أنها تعديل للشروط الأولية والتي بموجتها

تم تعيين أعضاء الفريق المعنية الحاليين للعمل، ولكن أيضاً من أجل حمايتها من أي موقف يمكن أن يكون له تأثير ضار على سرعة وكفاءة سير الإجراءات الحالية أمام الدوائر المختلفة.

٤ وضع الراتب الأساسي الصافي

٤٥. تم تحديد مستوى الدفع لأعضاء الفريق في تعديلات عام ٢٠٠٧، ولا سيما عن طريق حساب الأجر الإجمالي لكل وظيفة في حساب المعاش التقاعدي للموظف على الدرجة المناسبة في مكتب المدعي العام^٣ في الخطوة الخامسة وهيأخذ الراتب الإجمالي أساساً، والذي لم تكن بقصد حل ثباتي، والتي بُررت من أجل أن يؤخذ في الاعتبار الضرورات المتعلقة، في جملة الأمور، وضرائب المحامين و/ أو الإسهامات في المعاش التقاعدي، وكانت تهدف إلى ضمان وجود درجة من التكافؤ بين المحامين وأعضاء مكتب المدعي العام، وذلك للمساعدة في الحفاظ على مبدأ المساواة في الأسلحة.

٤٦. ومع ذلك، فقد أظهرت الممارسة في المحكمة أن الإشارة إلى الأجر الإجمالي لم يكن مبرراً وتكرار تعويض الرسوم كما هو موضح أعلاه. وبالتالي واحدة من المعايير ذات الصلة للمساهمة في تكافؤ الفرق بين محامي الدفاع ومحامي الضحايا أو في مكتب المدعي العام ليست هي التكلفة إلى المحكمة من أجورهم الشهرية، وبعبارة أخرى، الراتب الإجمالي، ولكن المبالغ النهائية الواردة كل شهر من الأشخاص المعنيين، وهي الرواتب الصافية. ويحسب الفرق بين المرتب الإجمالي والمرتب الصافي للموظف العامل لدى المحكمة بواسطة مجموع الحسومات التي تطبق على موظفي المحكمة، والتي لا صلة لها بالموضوع، وتكرار النظام المطبق على محام مستقل. وعلاوة على ذلك، فقد أثبتت أن مبلغ الضريبة الذي يدفعه المحامي على أجره في إطار نظام المساعدة القانونية قابل للاستداد من خلال خطة التعويض المذكورة أعلاه. ويجب أن يتم استبداله في حالات المستقبل، والحالات بالرجوع إلى صافي الراتب فقط.

٤٧. وفي ضوء هذه المعايير، يقترح النظر في وضع صافي المرتب الأساسي وفقاً للجدول أدناه، بالإضافة إلى مبلغ عالمي لتعطية محمل الضرائب والرسوم المماثلة ومستحقة الدفع من أعضاء الفريق ذي الصلة. وسوف تدرج النسبة المئوية للرسوم المهنية المذكورة أعلاه في هذا المبلغ العالمي (انظر الملحق).

صافي المرتب الأساسي المقترن (باليورو)	الأجور الحالية (باليورو)	أعضاء الفريق
٨٢٢١	١٠٨٣٢	الحامون
٦٩٥٦	٨٩٦٥	المحامي المساعد والتحقق المهني
٤٨٨٩	٦١١٣	المساعد القانوني
٣٩٧٤	٤٨٧٢	مدير القضية

^٣ المرجع نفسه، المرفق السادس.

٤٨. لذلك يقترح دفع، كحد أقصى ٣٠٪، من المرتب الأساسي الصافي كتعويض عن جميع التهم مجتمعة (بما

في ذلك المعاشات التقاعدية واشتراكات التأمين الصحي) التي ترتبط مباشرة بالحام الذي يعمل في الإجراءات في المحكمة، أو على الرسوم الواردة في إطار المساعدة القانونية برنامج. وهذه النسبة تمثل النسبة التي ينبغي أن توفر في نهاية المطاف للمحامي كحد أدنى مع ما يعادل الراتب الإجمالي للفئة المقابلة في مكتب المدعي العام.

٤٩. وهذا الاقتراح بهدف التطبيق على المحامي والحاكمي المشارك والحاكمي المخصص، فضلاً عن المساعدين القانونيين ومديري القضايا، ولكن في النسب تحدد بموجب هذه الاتفاقية.

٥٠. والنسبة المطبقة لن تُدفع إلا مع وجود أدلة على الدفع الفعلي للرسوم، وعند تحديد المبالغ ذات الصلة على أساس كل المعطيات الموضوعية المتاحة، بما في ذلك الإحصاءات الوطنية. وهذا التحديد يكون متناسقاً مع المبالغ التي وردت من المحكمة، وسوف تؤخذ أيضاً الظروف الخاصة في الاعتبار. وعند الضرورة يمكن لقلم المحكمة طلب المشورة من أعضاء جنة المساعدة للقانونية.

٥١. ومع ذلك، من أجل الحد من تأثير الزيادة المفروطة في المدفوعات، والتي يمكن أن تنشأ إذا طُبقت نفس النسبة للمساعدين القانونيين ومديري القضايا، يقترح الحد من المعدل المطبق على هذه الأخيর إلى نسبة ١٥٪ كحد أقصى. ويعكس انخفاض هذه النسبة على وجه المخصوص حقيقة أن المساعدين القانونيين ومديري القضايا لا ينبعون بنفس الرسوم المهنية والمساهمات باعتبارهم محامي دفاع.

٥٢. وعلى نفس المنوال، فإن نظام تعويضات لا ينطبق على الخبراء. ويفسر هذا الاستبعاد بتخفيض الأجر على النحو المبين أعلاه. فإنما لن تطبق على المحققين المهنيين لسببين رئисيين. أولاً، بسبب توسيع أتعابهم من ميزانية للتحقيقات. وثانياً، ستختفيض هذه الميزانية انخفاضاً كبيراً إذا تقرر تطبيق أي نسبة عليهم.

٥٣. وستنشئ هذه المقترفات وفورات كبيرة للميزانية المساعدات القانونية دون التأثير على قدرة المحتجين إلى الحصول على الموارد اللازمة بشكل معقول لضمانت تمثيلهم القانوني أمام المحكمة. فإن المدخرات المتوقعة سنوياً لكل محام معين تصل إلى ما لا يقل عن ٥٣٧٣٦ يورو، وإلى ما لا يقل عن ٤٢٠٩٦ يورو سنوياً في حالة وجود محام مشارك (انظر الملحق).

٥٤. ويجب أحداثين من العوامل المأمة بالطبع عند تقييم الوفورات الفعالة الناجمة عن ميزانية المساعدة القانونية، وهما أي قرارات تصدر عن قلم المحكمة موجبة الفقرة (٣) من المادة ٨٣ من النظام الأساسي للمحكمة و/أو عن دوائر المحكمة وفقاً للفقرة ٤ من هذا النظام.

٥. الأجر في الفترات التي تنخفض فيها الأنشطة انخفاضاً كبيراً

^{٣٢} وهذا المبلغ يتاسب مع نسبة تعويض الحد الأقصى المطبق على الراتب الإجمالي (٤٠٪). ويستخدم راتب المحامي الصافي كمراجع في تحديد هذه النسبة.

٥٥. وأقامت المحكمة النظم الآلية لجميع الفرق العاملة في إجراءاتها، والتي تسمح للأفراد بالوصول إلى شبكة الاتصال الخاصة بهم والمستقلة عن مكان إقامتهم بالإضافة إلى تبادل المعارض والتعليقات في بيئة آمنة تماماً. وقد تم تصميم هذه الأنظمة وفقاً لمعايير مختلفة، مثل الحاجة للسماح للمحامين باتخاذ إجراءات فعالة أمام المحكمة دون المساس بالمارسة المهنية المحلية الخاصة بهم.

٥٦. وعلاوة على ذلك، فإن الوجود المنتظم للمحامين وللمحامين المساعدين ليس دائماً مبرراً، ولا سيما خلال مراحل معينة يتم فيها تخفيض الأنشطة تخفيضاً كبيراً أو تعليق الإجراءات. قلم المحكمة هو من يرى أن هذه الفترات ليست بالضرورة المراحل التي تتطلب وجودهم في مقر المحكمة. ومع ذلك، قد يكون هذا الوجود ضرورياً في ظروف معينة، وخاصة إذا استلزمت متطلبات الإجراءات ذلك (مثلاً إذا كان من المقرر عقد جلسة استماع) أو لأسباب تتعلق بالاجتماعات بين المحامي وموكله.

٥٧. وبناء على ذلك، يقترح إعادة النظر في دفع راتب ثابت خلال المراحل التي تخفض فيها الأنشطة الخفاضاً كبيراً، وفي مراحل من هذا القبيل لتطبيق نظام دفع بالساعة (حسب المهام المعقولة والضرورية في القضية)، وتصل إلى حد أقصى يساوي صافي المرتب الأساسي، وفقاً للخطة التي تطبق على المحامي المختص. فإن نسبة التعويضات المذكورة أعلاه تطبق على هذه المرحلة، ويمكن إعادة النظر في أي عامل ذي صلة إذا اقتضى الأمر.

٥٨. هذا التدبير سيسمح للفرق بمواصلة أي مهمة تتعلق بهذه القضية، في حين ضمان أن المساعدة القانونية لا تعطي سوى الأنشطة المعقولة والضرورية لدفاع فعال وكفء.

٥٩. وسيقدم قلم المحكمة مشروع استعراض لنظام المساعدة القانونية إلى الجمعية للنظر فيه خلال دورتها الحادية عشرة، في دورته الحادية عشرة، وسيواصل رصد وتقييم نظام المساعدة القانونية في ضوء الدروس المستفادة من الإجراءات المختلفة أمام المحكمة.

مرفق

جدول المدفوعات المقترحة

الحد الأقصى		الدفع المقترن	
المدخرات	أقصى مبلغ	أقصى نسبة	الدفع الشهري
المتوقعه شهرياً	شهري إجمالي	(%) للتعويض	الرسوم + المطبق
بالبيورو	بالبيورو	الأساسي	الأساسي
ICC-٤	٤٠٪	٪٤٠	٤٪
/ASP/6			ICC-٤
بالبيورو			/ASP/6

بالسورو

الفئة	المحامي	١٠ ٨٣٢	١٥ ١٦٥	٨ ٢٢١	٣٠	١٠ ٦٨٧	٤ ٤٧٨
المُساعد	المُحامى المساعد	٨ ٩٦٥	١٢ ٥٥١	٦ ٩٥٦	٣٠	٩ ٠٤٣	٣ ٥٠٨
المُساعد القانوني	المُساعد القانوني	٦ ١١٣	٦ ١١٣	٤ ٨٨٩	١٥	٥ ٦٢٢	٤ ٩٠
مدبر القضية	مدبر القضية	٤ ٨٧٢	٤ ٨٧٢	٣ ٩٧٤	١٥	٤ ٥٧٠	٣ ٠٢
المُحقق المهني	المُحقق المهني	٨ ٩٦٥	٨ ٩٦٥	٦ ٩٥٦	٠	٤ ٩٥٦	٠
المُخبر	المُخبر	٤ ٠٤٧	٤ ٠٤٧	١ ٨٠٠	٠	١ ٨٠٠	*٠

* ويفسر هذا من خلال حقيقة أن خفض المدفوعات لا يسبب أي وفورات حقيقة، فالمبالغ المقابلة ستخصص لميزانية التحقيقات وذلك لضمان

المرونة.